

شرح أخص المختصرات 15 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

قوله قال شوكة ضعوا وتعريف بعد قوله نضع هذا التعريف واحد يخرج سبب هذا الخروج اما اذا كانت لهم لا يقال او خرجوا على الامام لكن لا يقال لهم او - 00:00:38

كانت لهم خرجوا عن لكن بغير تأويل ليست لهم شبهة هؤلاء لا يقال بغاة ماذا يقال قال بعض الطرق او قطاعه يعاملون معاملتكم فقط او او ينفي منه ما اذا كانت - 00:01:59

هؤلاء ولهم حكم تعطر قال المصنف دمه راسلهم اول شيء يراسلهم حتى كان معهم قال فيلزمهم مسألهما وازالة ما يدعونه قال وازالة ما مظلمة او يرفع عنهم المظلمة رجعوا عن - 00:02:33

والا قاتلهم قادر يعني قاتله قادر قالوا ويجب على رعيته معونته قال المصنف والمرتد قال عرفه المصنف قوله من كفر طوعا بعد هذا التعريف تطوع خرج قهرا من قل ولو ميت - 00:03:39

يعني ان صغير اذا بعد اسلام اما الكافر الاصلی فهذا كافر اصلی هناك فرق بين لا يقام عليه حد انا اقتله فيجب قال المصنف فمن ادعى النبوة الى اخر ما - 00:04:28

صور قال فمن ادعى النبوة سب الله او رسول او جحده انكر الرسالة او انكروا او صفة من صفاته يعني جحد من صفات الله انكر الصفة بدون اما من يتأنى - 00:05:09

اول الصدف معصية ليست كفر صعيبة كيف هذا بعض عرب انت اول الله هذا التأويل لا اغفر له معصية السنة والجماعة لا يكفرون خطأهم ضلالهم لماذا؟ لأن في اللغة لهم - 00:05:38

لكن من تأنى ليس له هذا تلابع ورد قصدي هكذا ما لا يسوغ قال المصنف او كتابا من كتب او رسول او ملكا او احدى او حكما ظاهرا حكما ظاهرا - 00:06:25

قال كفر قال فيستتاب ثلاثة ثلاثة ايام المصنف ولا تقبل ظاهرا لا تقبل توبة في الظاهر في الدنيا لا تقبل ظاهرا اربعة اصناف لا ظاهر يعني في الدنيا الاخره فان - 00:07:26

قولها عاصم الى غير ذلك قال المصنف ولا تقبل ظاهرا مما سب الله او رسوله سبوا الله وسبوا كفر بهذا فانه لا يقبل منه ولكن قالت قال او تكررت - 00:07:57

اذا تكررت ذلك ولا من منافق هو ظهر لنا باقه وثباته لا نقبل لا نؤمن قال وساحر هذا الرابع الساحر اكتب ساحر ساحر لا يكفر هذا يكفر واما واما - 00:08:37

الكافر الذي واما الساحر الذي لا يكفر هؤلاء الاربعة على المذهب قال تجب التوبة من واجبة قال المصنف وهي اقلام وعزم على الا يعود مع ردي مظلم يعني على عزم على عدم العودة الى المعصية - 00:09:28

رد المظلمة ان هذه المعصية قال المصنف لا استحلال من طيب قذف لا استحلال يعني يستحل ان يطلب تابه او هذا اه شخصا اقلع عدم العودة لا يذهب ويطلب لا شك ان هذا - 00:10:09

سهو الاحوط سلفياني اهل العلم ما هو لا يطلب بلغت او قذفته معصية نفسك توبة منها هذا يرى لا يذهب له انتقل المصنف عليه رحمة اه الاطعمة قال عليه رحمة - 00:10:51

كل طعام ظاهر الى وادي الاطعمة كل ما حتى المشروع قال المصنف طعام ظاهر لا مضره في هذا الثاني حلال ما هو الطعام الحال

طاهر غير مضر قال حلال واصله - 00:11:48

اصل الطاهرات غير حصل الحلم انتقل المصنف كما اكله اصله يعني طاهر غير المضرة بالاصل الاصل منه ما هو المحرم سيعرض الان
اكله عشرة اشياء رقم هذه العشرة قال وحرم - 00:12:19

واحد قال ومضر قال كسم هذا مثال يعني مثلا الاشياء الحالية سكر خاصة اذا كانت او الدهن لمريض او الملح الكثير لمريضة ضغط
قد تكون بعض الاطعمة على هذا الشخص - 00:13:03

قال احرم تيقنا انه هذه يغلب على الظن ان ثالث حيوان برايفرس قال كاسد اعلى بنا ضبع طبع ما يدخل لان قوله ما طبع الدولة
قال نعم لا يدخل - 00:13:46

لا شك ان طبع ام ظاهره ورد ذوات قد لا نعلم وقد نعلم قد يكون في هذا اعجاز هذا اعجاز وبالنسبة للطبع يفرق لا يعود الى غير
ذلك لكن يكفيانا - 00:14:47

يثبت ذلك عن قال ولست قادر اصلا بان اعرف كل هذا وراء طير ما يصيد هذا كعقاب وسطر وما يأكل الجيف ورخي وما عرب او
اليسار سادس كوطوات وما تولد من - 00:15:21

وغيره السابع بغل الان ما هي نجلس سواء كان حيوان او غير سواء ما يفترس بالناب ما يأكل الجن ما يستحب ما تولد من قل وغير
ماكول بغل بغل يكون - 00:16:00

ولد من صان وحمار ماكول احرم قال وبياح حيوان بحر كله اح سوى ضفدع رقم ثمانية ساحن تسعه وحية عشرة هذه العشرة ضر
ويأكل الجيف ما يستحب ما تولد من - 00:16:37

ثم خاف من بحر والتمساح هل يجوز هذا المحرم بعض الاحوال نعم قال المصلي ومن اضطره قرة اكل ووجب يجب عليه ان قال
اكل وجبوا يعني يأكل من ليس عنده الا - 00:17:22

يأكل ادفع عن نفسك الهاك والسم لا يدفع لها ولا غير سمع يأكل وجبوا دار ماذا قال ما يسد رمهه ذاته فقط لا يأكل حتى وانما ما يقيم
او ده - 00:17:56

معه من قال المصنف ويلزم مسلما مسلما كافر قرية بالنسبة تجب لك هذه الشروط هذه الضيافة مسلم ليست لي كافر سافر انسان
مقيم داخل مدينة ما يجب عليك احد قال في قرية - 00:18:22

ليس في مصر قرية ليس يوما وليلة لا زيادة قدر كفایته قدر كفایته واجب ان قدر كفایة قال ومتى ثلاثة ايام المجتمع مرروا بقرية
يجب على هذى تعتبر لم يضيع - 00:18:53

في العادة ليس فيها مطاعم وليس صناديق ولكن يأوي لا في المدن قال المصنف احكام زكاة الحيوان انتقل الان الى اه قال لا
بياح احد اخوان فعيشووا استحبوا العرب ذوي - 00:19:29

ذوي اليسار ذوي العرب قد يكون بعض الناس موغل في يعني يأكل يأكل بعض الناس على هذا الناس الطبيعيين قال لا بياح
ونحن ابى ذكاء نفهم من هذا حيوان البحر - 00:19:57

يحتاج الى ذلك حيوان البر يحتقر الاصل انه يحتاج ما شابه التجرب ما هو الذي قال السمك والجراد ومثله ونحوه ما هو نحوه
ونحو يعني ما كان من فيه هذا ما فيه دم هذا - 00:20:31

ثلث الجراد او قطعت رأسها او ما يخرج دم ليس لها تتحقق اذا حيوان البر يجب تذكير لا يحل الا اذا قد او شيء تفيه هذا لا تجب لكن
ما كان فيه دم - 00:21:01

لا يؤكل في حيوان حيوان البحر ليس فيه لا مطلقة قال المصنف شروطها اربعة شروط واربعة هذه الشروط هذه الشروط شرط من
هو الاهل للذنب عاقل صاحب الدين لابد ان يكون عاقل وهو مجنون - 00:21:26

ليس دون سبع ما تصح له دين صاحب دين ما هو من هو صاحب الدين ما سوى ذلك هذا الاول هذا وشروطه واربعة كون ذابح كون
ذابح يعني كونه ذابح - 00:22:13

عاقلا ميزة ولو كتابيا ثلاثة شروط ثلاثة عاقل صاحب دين ما هو الدين اللة اذا الشرط الاول في الذابح الشرط الثاني في في اللة التي نستعملها قال واللة طيب وش هي اللة التي - 00:22:36

صحوا يصحوا في قال وهي كل محدد الة حادة غير كل محدد غير سن وظفر السن والظهر نهى عن ذلك طالما انه فكل نهى عن السن وعن طيب ثالث قطع حلقوم ومريء - 00:23:07

هذى الثالثة اذا ما هو الثالث للاحظوا الاول والثالث ارط بهيمة ايقطع منها قال وقطع عمري الحلقوم مجرى النفس والمريء وسنة قطع بدرجين ما هما الوداد عرقان ام بالعنوان قال هذه الاوداج يسن قطعها ولا يجب - 00:23:38

اهل العلم منهم من الاربعة هي اربعة عرقان هؤلاء الودجان والحلقوم والمريء بعضهم يشترط اربعة بعضهم يشترط قطع الاثنين بعضهم يشترك من هذه مذهب انه وقطع الحلقوم والمريء ما سوى ذلك - 00:24:14

تبرع الان عند قال احيانا بعض الحيوان ما نقدر ان يكون او وقع في بئر او كذا كيف نسوى فيها ماذا نفعل قال وما عجز عن طواقم ومتواحش يعني بغير ندب - 00:24:39

ومترد طاقة مثلا يكفي جرحه اذا تعذر احد قطع الحلقوم عنه جرح في اي فان اعاته غيره اعاته غيره يعني انت في كل فلما جرحته انت اصبه وغدرك اصابه فهل يحل هذا - 00:25:05

الحيوان الذي انت تقطع حلقوم انا حيوان ناد مثلا هرب منك رميته وجدته ساقط في الماء ان يكون مات من رميك هذا معنى قول المصنف فان اعاته كون رأسه في الماء ونحوه - 00:25:37

لم يحل واضحة المسائل او مثلا ند عنك هذا البعير رحتوا فصل المرتفع ولا ما اشتبه لا يجوز ولا اول اهل عاطل مميز الشرط الثاني في الة ان تقول حادة - 00:25:59

سن الظفر الشرط الثالث في الحيوان ما الذي الحلقوم الشرط الرابع هو قول بسم الله قال وقول بسم الله رقم اربعة اقول بسم الله قال ولا تأكلوا قال وتسقط لا جهل - 00:26:31

لو نسي الانسان لم يسمى لا جهل فاذا كان يجهل تسقط سهوة هذا مروي عن من ترك التسمية الان اصبح على قود معناه لا تحل نسي الانسان فيها فجهل الانسان - 00:26:57

لا ما نعرف احكام الذبح قال المصنف وذكاة خرج ميت امي اذا ذكاة الجنين ذات الام هي اذا ذبحنا الام بطن حي الام اذا الى الان اول في ثاني الة والثالث - 00:27:25

مذبح والرابع التسمية قال المصنف هناك اشياء مكرروهه في الذبح ما هي ذكر الان لا ترجموا هذه قال وكره الله يكره ان غير حادة ان الحيوان يتعدب بذلك قال وحدها بحضره - 00:28:00

مكرا يكره ان الله عظلة الحيوان يراه قال ثلاثة وسلح قبل زهوق الروح كسر العنق ابرزه قال ونفخ لحم بيع نفخ اللحم بعض الناس ينفخ نفخ اللحم هذا مكره هذا مكره - 00:28:22

ويظن ان قصد هذا الغش فهذا ما يكون حرام فعل ذلك وليس في هناك سنن ذبح سنة على شقه ايسر من على الشق الايسر هذا على جعله على الشق الايسر - 00:28:50

تسهل على الذابح ان جعله على يعسر عليه قال ورفق ارفق بالحق لا يؤذيهم تكبير نقل المصنف كاحكام الصيد واحكام الصيد تشبه الذكاء الرسم الذكاء ولا ما عرفناها ما عرفناها - 00:29:25

تعريف الذكاء ها ذبح حيوان بري صح بري مباح ايش نقول لا يذكر صح مقدور عليه ماذا نقول غير ما يذكرون قال بقطع قطع حلقات الان ننتقل ناس حيوانات اما - 00:29:58

ناصر حيوان رمى كلب ولا حلال متواحش انه لو كان اهلي اعتبر صيد ادي كل تكون البقر والغنم قال غير كان مقدور لو صدت غزالا حيا وامسكته غير مقدور غير مقدور عليه - 00:30:37

ولا مملوء كان مملوكا هذا لا يذوب ملك للغير قال المصنف الصيد مباح بدأ ببيان اربعة تتشابه مع ما سبق الان سنقيس على ما سبق

قال كون صاند من هذا - 00:31:11

واحد مر معنا هناك عاقل مسلم او كده قال والله ما هي الالة وهذا اللاتان الحادة ادى او حيوان والحيوان كيف يسعى في الارض او طير اذا في الصيد ما هي - 00:31:38

هي الالة في الذكاء الله الصيد ام هي وزيادة هناك الالة الحادة وهذا ضيف اليها الحيوان انا طيرا الحيوان المعلم قال والله ثم قال وهي الله ذكاء هذا يمكن نقول - 00:32:19

او جارح معلم ما هو الجارح المعلم قال له جارح معلم كيف نعرف انه هذا الكلب وهو ان يسترسل اذا ارسل ينجزر اذا زجر واذا امسك لم يأكل اذا الكلب الذي يمكن ان تصيد به - 00:32:46

كيف تعرف انه معلم يثبت هذه الثلاثة شروط اذا ارسلته يذهب زجرت ورددته يرجع اذا صاد لا يأكل يقتل هذا هو المعلم فان صدت هذه صفتة ما هي صفة لا ارسلته يذهب - 00:33:09

فدعوته يرجع فقتل لم هذا الكلب معلم يجوز ما صاده طيب والطير غير غير معلم نفس الشروط ارسل يذهب اذا دعي اما قضية الاكل لا يتعلم لازم اذا ما نستطيع ان - 00:33:33

عدم الاكل اذا لو ان الكلب اكل واما الطير ان اكل كم ذكرت الصيد شرطين والثاني الالة صنف الالة ان الالة نوعان علم واما الالة حادة انتقل الى الشرط الثالث - 00:34:03

الشرط الثالث في الصيد ما هو؟ هل هو نفسه ما هو الذي قطع لا هنا قال وارساله وارسالها ارسالها يعني الله ارسالها قاصدا بالها قاصدا يعني لو انفلت مثلا - 00:34:44

فللت الرصاص من ضابط او بلد الكلب هذا يعتبر انطلقت الرصاصية بدون لا يعتبر لم يرسل او الكلب انطلق وارسالها قاصدا هذا الثالث فلو استرسل جارح قتل صيدا لم يحل - 00:35:10

ماذا لم يحدث شرط ما هو اصل الارسال طيب لكن هنا صح ما هي لو ان الكلب طلق الصيد فزجرته على زاد زاد في سعيه الان معناه انه هو الان - 00:35:38

اصبحت انت المرسل لكن المسألة اللي طلق من نفسه عرفنا الشرط الثالث اختلف عن الرابع ما هو الشرط الرابع في الذكر قال والتسمية راميين او ولا تسقطوا قال تلفت التسمية هنا عن التسمية - 00:36:10

هناك تسقط في حال ما هو صيام وهنا لا تسقط قال وسنتك معها قلنا تكبيره تسمية ذلك هناك قال المصنف اعتق صيدا او ارسل بعيرا او غيره لم ينزل من اعتق بعيرا - 00:36:44

اعتق صيدا ترك صيد او ارسل بعيرا او غير بعيرا ارسل شاة تركها ان تخرج من لا لا تخرج تراه طالب الحزم قال المصنف باب عظم على وجه لما يقول الانسان والله لقد ذهبت - 00:37:08

ويؤكد الذي الو الا وله صيغة صوصة قال المصلي تحرم بغير اه ام لغير الله معنى هذا انها بالله سبحانه تحرم بغير الله واحد او صفة من صفاتيه ما الذي يجوز - 00:37:55

الف به الف بالله او صفة من او القرآن ثلاثة فمن حلف وحلف وجبت عليه الكف وجبت عليه الكفارة قال المصنف اذا حلف الانسان وحنف يعني ايش حنيف الف اليمين - 00:38:24

اذا حلف على الترك اهو حلف على الفعل الحين ترك قال ولو ج اربعة شروط الكفارة لها اربعة قصد اليمين قصد عقد اليمين هذا واحد قصد عقد اليمين هذا هو اول - 00:38:54

كيف قصد عقد اليمين يعني عندما قال والله قصد اليمين هذا حتى لكن لو لم يقصد اليمين لا تبني طيب لو ما قصد لو لم يقصد اليمين الذي ترتب ما هو يمين - 00:39:17

اه لا والله بلى والله اقصد هذا موجود فيك بالظبط لا لا والله لا والله خلف دخل الاستماع هو الان لا رد والله تسمى هذا وليس بمحمول قال قصد اليمين - 00:39:37

اثنين وكونها على مستقبل هذا الثاني كونها على مستقبل ان يقصد يمين على مستقبل لكن لو كانت على ماضي ليست منعقدة صادقة او كاذبة فان كان صادقا كان كاذبا - [00:40:07](#)

قال كونه على مستقبل بل لا تتعقد على ماضي كاذبا عالما وهي الفم قول فلا تتعقد هنا بين وهي الغموض نقف هنا بعد ذلك - [00:40:29](#)